المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17S حزيران 2025
No.17S JUNE 2025

حكم الاجور الادارية على القرض الحسن في المصارف الاسلامية

أ . م. د. اسماء عبد الجبار عودة عبد
جامعة بغداد - كلية العلوم الاسلامية -قسم العلوم المالية والمصرفية الاسلامية
asmaa.awda@cois.uobaghdad.edu.iq

الملخص

ان مسألة الاجور الادارية من المسائل التي يعيشها الناس ويتعاملون بها وقد اشتغلت هذه المسألة استقلالاً غير اخلاقي وغير شرعي من قبل بعض المؤسسات والمصارف وقد انخدع كثير من الناس حتى وقعوا في شباكها فوقوا في الحرام. لذا فقد بينت حقيقة الأجور الإدارية وبيان موقف الشرع منها وفرق الأجور الإدارية وبين الفائدة الربوية. وعُبر عن الاجور الادارية بالمصاريف الادارية أو الرسوم الادارية أو التكاليف الإدارية ، ولم اجد حسب علمي من عرف الاجور الادارية للقرض الحسن وان عرفت بصورة مطلقة ، فقد عرفت الأجور الادارية للقرض الحسن: هي مبلغ نقدي يدفع لمرة واحدة تفرضه الجهة الممولة على المقترض تعبيراً عن القيمة الفعلية لتكاليف منح القرض الحسن. اما عن حكم الاجور الادارية للقرض المصرفي الحسن في منحه كلفة لذلك جاز أحتساب هذه الكلفة واخذها من المقترض ، وهذه الكلفة ينبغي ان تمثل القيمة الفعلية لكلفة القرض. وعليه يمكن التفرقة بين الفوائد الربوية والأجور الادارية ،إذا كانت مبلغا ثابتا غير مرتبط بمبلغ القرض ومتناسب مع الجهد المبذول فهي جائزة لأن المصاريف الإدارية أو مصاريف الخدمة الفعلية تعتبر أجرة. أما إذا كانت نسبة مرتبطة بالقرض تزيد بزيادة المبلغ المقترض وتنقص بنقصانه أو كانت غير متناسبة مع الجهد المبذول فإن ذلك يكفي دليلا على أنها فائدة وليست أجرة، وبالتالي فإنها تكون حراما .

الكلمات الافتتاحية : الاجور الادارية ، القرض الحسن

The Ruling on Administrative Fees for the Good Qard in Islamic Banks

Asmaa Abdul-Jabbar Awda Abdul
University of Baghdad - College of Islamic Sciences - Department of Islamic Finance and Banking
asmaa.awda@cois.uobaghdad.edu.iq

Abstract

The issue of administrative fees is one of the issues that people experience and deal with. This issue has been pursued independently, immorally and illegitimately, by some institutions and banks. Many people have been deceived and have fallen into its trap, committing sins. Therefore, I have explained the reality of administrative fees, clarifying the position of Islamic law on them, and distinguishing administrative fees from usurious interest. Administrative fees are often referred to as administrative expenses, administrative fees, or administrative costs. To my knowledge, I have not found anyone who has defined administrative fees for a good Qard, even if they are defined in an absolute sense. Administrative fees for a good Qard are defined as a one-time cash amount imposed by the financing entity on the borrower, expressing the actual value of the costs of granting the good Qard. Regarding the ruling on administrative fees for a good bank loan, it is permissible to calculate this fee and collect it from the borrower. This fee should represent the actual value of the loan cost. Accordingly, a distinction can be made between usurious interest

and administrative fees. If it is a fixed amount, not linked to the loan amount and proportionate to the effort expended, then it is permissible, because administrative expenses or actual service expenses are considered wages. However, if the percentage is linked to the loan, increases with the increase in the borrowed amount and decreases with its decrease, or is disproportionate to the effort expended, then this is sufficient evidence that it is interest and not wages, and therefore it is forbidden.

Opening Words: Administrative Fees, Good Qard

المقدمـــــــة

ان القرض يعد من عقود الارفاق - التيسير والرفق والتبرع- اباحه الله تعالى ووعد المقرض قرضا حسنا الثواب الجزيل عليه فالقرض باب من ابواب الاحسان الذي لا يبتغي به رب المال الا الأجر من الله تعالى ومساعدة المدين وتخليصه من الضائقة التي يمر بها .

واذا كان القرض من عقود الارفاق فلا يجوز للمقرض ان يأخذ زيادة على ما دفعه للمقرض ، لأنه حينئذ يكون رباً ، لذا على المقرض ان يأخذ مثل ما اعطى .

والقرض قديماً كان قرضاً شخصياً أي : يقرض شخص شخصاً اخر لكن بعد مرور الازمنة والعصور واخذت حياة الانسان تتطور شيئاً شيئاً ظهرت الكثير من المستجدات التي لم تكن موجودة ، ومن ذلك تطور القرض من قرض فردي الى قرض مؤسسة او مصرف يقدمه للزبائن ، وبطبيعة الحال ان هذا النوع من القرض ليس كالقرض الشخصي ، اذ القرض الشخصي لا يكلف صاحبه شيئاً عند اقراضه ، اما قرض المؤسسة او المصرف فيحتاج المصرف لا قراضة الى توفير مستلزمات اقراضه وتتمثل هذه المستلزمات في توفير السجلات والافلام وميز وعرفة وكرسي وحاسبه وكهرباء وموظف وكل هذا يكلف المصرف مبالغ نقدية ليست بالقليلة ، فاذا اقرض المصرف فرضاً حسناً استرجعه كما هو فكأنما استرجع اقل مما اعطى وهذا ظلم للمصرف وخسارة ، لذلك رتب المصرف على المدين مصاريف ادارية توازي ما اعده المصرف لإقراضه حتى لا يلحق المصرف خسارة عند الاقراض ، لكن استغلت بعض المصارف باب المصاريف الإدارية لتحقيق الاسترباح من وراء القرض مما ادعى إلى تضخيم هذه المصاريف فخرجت عن كونها مصاريف فعليه إلى مصاريف وهمية تساوي الفوائد الربوية.

مما استدعى هذا الامر الاهتمام بهذه المسألة لذلك وجدت من الضروري كتابة بحث عن هذه المسالة لبيان حقيقتها وبيان الموقف الشرعي منها وبيان ضوابطها وبيان الفرق بينها وبين الفوائد الربوية كل ذلك كان لبيان لفك الالتباس بين المصاريف الفعلية والوهمية وتحذير الناس من الاقبال على هذه القروض دون معرفة دوافع هذه المصارف من وراء اقراضها.

اهمية الموضوع : ان مسألة الاجور الادارية من المسائل التي يعيشها الناس ويتعاملون بها وقد اشتغلت هذه المسألة استقلالاً غير اخلاقي وغير شرعي من قبل بعض المؤسسات والمصارف وقد انخدع كثير من الناس حتى وقعوا في شباكها فوقوا في الحرام من حيث لا يشعرون فاحببت تحرير هذه المسألة ليميز الحق فيها من الباطل .

اسباب اختيار الموضوع: استغلال بعض المؤسسات والمصارف باب الأجور الادارية للتعامل بالربا فبدلاً من ان تسمي الزيادة على ما اقرضت فائدة ربوية اسمتها اجور ادارية تجلب الزبائن لها .

اهداف البحث : بيان حقيقة الأجور الإدارية وبيان موقف الشرع منها وبيان الفرق بينها وبين الفائدة الربوية.

مشكلة البحث: البحث عن الأجور الادارية من حيث المفهوم والحكم الشرعي

وبيان الفرق بينها وبين الفوائد الربوية والاجور الادارية. هذا وتكون البحث من هذه المقدمة ومبحثين :

المبحث الاول : ماهية الاجور الادارية والقرض الحسن

المبحث الثاني : بيان الحكم الشرعي للأجور الادارية والفرق بينها وبين والفوائد الربوية

المبحث الاول : ماهية الاجور الادارية والقرض الحسن

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : مفهوم الاجور الادارية للقرض الحسن

يعبر عن الاجور الادارية بالمصاريف الادارية أو الرسوم الادارية أو التكاليف الإدارية .

لم اجد حسب علمي من عرف الاجور الادارية للقرض الحسن وان عرفت بصورة مطلقة ، لذلك سأعرف الأجور الادارية بصورتها المطلقة ثم سأصوغ تعريفاً خاصاً للأجور الادارية للقرض الحسن.

الاجور الادارية : هي الرسوم التي تفرضها المصارف على العملاء مقابل تنفيذ المعاملات المالية المختلفة ، مثل سحب اموال من آلات الصراف الآلي وتحويل الاموال وايداع الاموال دفع فواتير وشراء العملات الاجنبية اصدار شيكات استخدام بطاقات الائتمان او بطاقات السحب الآلي [1].

وعرفت ايضا الاجور الادارية : هي المبالغ المالية التي يتكلف المشروع بدفعها لقاء خدمات ليست مرتبطة مباشرة بالتصنيع والانتاج والمبيعات لكنها ضرورية لعمل المنظمة مثل رواتب المحاسبين ومهندسي تقنية المعلومات.

ومن حيث طبيعتها فان الاجور الادارية ثابتة وليست متغيرة، لأنها لا تتعلق بحجم النشاط والمبيعات ، مثل اللوازم المكتبية ورسوم الخدمات القانونية والتراخيص والخدمات الاستشارية والتأمين [2].

و عرفت ايضا بانها : الرسوم التي تفرضها الجهة الممولة للقرض العقاري وذلك بهدف تغطية النفقات المتعلقة بحفظ السجلات او التكاليف الادارية الأخرى المتعلقة بعملية الحصول على التمويل العقاري[3].

اي : جميع المصاريف التي تم تحميلها من اجل تغطية التكاليف المرتبطة بفتح او تغيير وثيقة.

عند تدقيق النظر في هذه التعريفات نجد ان التعريف الثالث هو أقرب لمفهوم الاجور الإدارية للقرض الحسن لكن مع تغيير في بعض العبارات . فعلى هذا سيكون تعريف الاجور الادارية للقرض الحسن على النحو الآتي:

الأجور الادارية للقرض الحسن: هي مبلغ نقدي يدفع لمرة واحدة تفرضه الجهة الممولة على المقترض تعبيراً عن القيمة الفعلية لتكاليف منح القرض الحسن.

المطلب الثاني : تعريف القرض الحسن

---

[1] . موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف و النقود و الاسواق، مجموعة من الباحثين ، دار النهضة العربية ،2018: 117. ، مقدمة في إدارة المؤسسات المالية نظريات وتطبيقات ، د. محمد عاطف عثمان ،دار الجامعة الأردنية ، 2016: 82

[2] مصاريف ادارية https://hbrarabic.com

[3] ما هي الرسوم الإدارية للتمويل العقاري في البنوك؟ دليل شامل https://www.damacproperties.com/ar/blog/the-best-real-estate-investment-options

القرض لغةً: القطع[4] ، لأنه قطعة من مال القرض

القرض اصطلاحاً: هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه [5].

والقرض نوع من المعاملات مستثنى عن قياس المعاوضات لمصلحة لاحظها الشارع رفقا بالمخاريج [6].

المبحث الثاني : بيان الحكم الشرعي للأجور الادارية والفرق بينها وبين الفوائد الربوية

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: حكم الاجور الادارية على القرض الحسن

جعل الإسلام القرض موضوعاً للإرفاق وليس للمعاوضة، فلا يجوز شرعاً أخذ العوض على القرض؛ لأنه ربا، الا ان اخذ الاجور الادارية على القرض تكون في حالتين

الحالة الأولى :اذا كانت الاجور الادارية المأخوذة أكثر من النفقات الفعلية، فهنا لا يجوز، حيث جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي(كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعًا)[7] . وتعد الزيادة من الربا المحرم؛ فإن كل منفعة أو عمولة أو اجوراً أيًا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية، ولا نفقات فعلية فإنها من الربا.

قال ابن المنذر :أجمعوا على أن السلف إذا شرط عقد السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة على ذلك ربا[8] .

وقال ابن عبد البر :قد أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم ﷺ إن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف أو حبة كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة[9].

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:(كل قرضٍ شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف)[10]

الحالة الثانية : أن تكون الأجور بقدر التكلفة الفعلية للخدمات المقدمة للإقراض:

للفقهاء المعاصرين في ذلك قولين في المسألة:

القول الأول :الجواز بتحميل تكلفة القرض على المقترض وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية)[11] ، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد أجازه الفقهاء بشروط؛ قال الإمام الدردير: "من اقترض إردباً مثلاً فأجرة كيله على

---

[4] لسان العرب ، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل ابن منظور ،(ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط 3، 1414هـ، فصل القاف : 7/ 216.

[5] حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 2 ،١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م: 177/5.

[6] المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت ٨٨٤ هـ)، الدار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط 1، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: 4/ 204.

[7] مجلة مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم 13 ، العدد 3 ، 77/1.

([8]) الإشراف على مذاهب العلماء ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) ، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط 1 ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، باب السلف ، (6/ 142).

[9] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي أبو عمر،المحقق: مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، سنة النشر: نشر على عدة سنوات من عام 1387 حتى عام 1412 هـ ، (4/ 68)

[10] المغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،دار إحياء التراث العربي، ط 1 ، 1405هـ / 1985م، باب القرض :4/ 212

[11] مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 إلى ص13 صفر 1407 هـ / 11 إلى 16 أكتوبر 1986م.العدد 3 : 3/1) ع 2 ج 2 ص 527، ع 3 ج 1 ص 77 .

المقترض، وإذا رده فأجرة كيله عليه بلا نزاع"[12]، ولكن يشترط في حساب التكاليف التي يجوز فرضها على المقترض الاتي: [13]

أ- أن تكون الأجرة بقدر النفقات الفعلية للخدمات المقدمة للقرض خاصة لا غيرها.

ب ـ أن تكون الأجرة مقطوعة لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته. وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (108) المتعلق ببطاقات الائتمان غير المغطاة : ونصه (ولا يعد من قبيل الزيادة الربوية: الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض، أو مدته، مقابل هذه الخدمة).

ج ـ أن تكون الأجرة معلومة القدر، وذلك إما بغايتها أو بتحديد مدتها: أي يتم ربط الأجر بوجود خدمة فعلية، أو منفعة مقصودة ومتقومة في النظر الشرعي.

د ـ ألا تتخذ الأجرة حيلة لكسب الفوائد على القروض نفسها.

هـ ـ يجب أن تقدر هذه الرسوم بمبلغ مقطوع ولا تقدر بنسبة مئوية وخاصة إذا أخذت هذه الرسوم مقابل الأمور المكتبية فقط، لأنها إذا قدرت بنسبة مئوية فستختلف باختلاف مبلغ القرض لأنها لو كانت رسوماً للخدمات فعلاً لما اختلف مقدارها باختلاف حجم القرض وشروطه إذ أن الخدمات المكتبية التي تؤدى لمن يقترض ألفاً، هي ذاتها الخدمات التي تؤدى لمن يقترض عشرة آلاف، ولكنه التلاعب ومحاولة تغيير الأسماء ليخدع الناس، ويظنوا أن ذلك لا شيء، فيه. اما إذا كانت الأجرة بنسبة مئوية فينبغي أن تكون ضئيلة لا يرتاب في كونها رسم الخدمة، ولا يجوز أن تتعدى أجرة مثل هذه الأعمال في حال من الأحوال وإلا صارت منفعة مجلوبة بالقرض.

و ـ أن تكون الأجرة عند إنشاء عقد القرض بمعنى أنها مصاريف إدارية تغطي التكاليف الإدارية مثل أجور الموظفين والشؤون المكتبية ونحو ذلك، وإذا كانت الجهة المقرضة تتولى الإشراف على التنفيذ فيدخل في ذلك أجور المهندسين أو المراقبين كما هو الحال في بعض المؤسسات التي تقرض للبناء والإسكان. اما اذا كانت مقابل استيفاء القرض فهي ربا ، لذا ما تسميه بعض المؤسسات رسوم تحصيل القرض، وهو أن يدفع المقترض مع كل قسط يسدده مبلغاً من المال رسوما لتحصيل القرض ما هو إلا ربا محرم وان سموه رسوما [14].

ودليلهم على ذلك بما يلي:

1- الأجرة مقابل خدمة فعلية، ومنفعة مقصودة ومتقومة.

2- مؤونة قبض ورد كل عين تلزم من تعود إليه منفعة قبضها، والمنفعة هنا عائدة على المقترض وحده، فلزمته النفقات والمصاريف المترتبة على هذا العقد.

3- المقرض محسن وفاعل معروف، وقد قال سبحانه وتعالى: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ} [15] ، وفاعل المعروف لا يغرم.

---

[12] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، فصل في احكام الخيار : 3/ 145

[13] الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، الاجرة على خدمات القروض :https://erej.org/ تحميل المقترض المصاريف الإدارية للقرض جائز بشروط، رقم الفتوى3073 : ، التاريخ2015-05-06 : ، التصنيف : الربا والقرض، نوع الفتوى : بحثية

https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3073

[14])انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، لقاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، دار القلم – دمشق، ط 2، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م : 208، 212، فتاوى يسألونك ، الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، ط 1، جـ ١ - ١٠/ مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، جـ ١١ - ١٤/ المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس - أبو ديس، ١٤٢٧ - ١٤٣٠ هـ : 11/ 104

[15] سورة التوبة ، آية :91

4- القياس على جواز شراء الحلي بالذهب مع اعتبار قيمة الصياغة، فيجوز كذلك أخذ نفقات القرض بجامع أن كلا منهما اجتمع في عقده نفقة يصح المعاوضة عليها.

5- أنها مثل أجرة الكيال والوزان لو كان القرض مكيلا، أو موزونا، قال عز بن عبد السلام: (تجب أجرة الكيال والوزان على من عليه الدين.[16]

6- لو حملنا المقرض نفقات القرض أدى ذلك إلى إغلاق باب القرض، وفيه حرج.

القول الثاني :عدم الجواز، وبه قال عبد الله بن حميد، وبعض الباحثين.

واستدلوا بما يلي:

- النفقات التي يتحملها المصرف لم يتحملها في سبيل القرض خاصة، وإنما تحملها في سبيل مجموع أعماله، فتحميل هذه النفقات على المقترض يجعل المصرف يقع في الربا أو شبهته.
- على فرض أنه تحملها في سبيل مجموع أعماله والقرض منها، فإن القرض من أندر أعماله، وهو تبع لبقية أعماله دون أن يضيف إليه كبير تكلفة.
- الربا شأنه خطير، والعمولة مبلغ زهيد وفيه اشتباه بالربا، فلا يرتكب الأمر الخطير مقابلة اطراح أمر خطير.
- عُهِد من مقاصد الشرع في الربا: النهي عن أمور محاذرة الوقوع في الربا، كالنهي عن سلف وبيع مع أن البيع هو الأصل في المعاوضة.
- العمولة المقترنة بالقرض سلم خطير إلى القول بجواز الفائدة.
- احتمال وقوع البنك في المحظور المتفق عليه في حالة أخذه أكثر من مصاريفه على القرض، فيكون القرض قد جر منفعة.[17]

المطلب الثاني : الفرق بين الاجور الادارية والفائدة

يقوم البنك بأعمال ادارية فيأخذ مبلغا مقطوعا في مقابل اجور ادارية او رسوم خدمات القرض او مصاريف ادارية ، فتغيير الأسماء لا يغير شيئاً من حقائق المسميات، لان العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بألفاظ والمباني كما قرر ذلك فقهاؤنا.[18] . فتغيير اسم الخمور إلى مشروبات روحية لا يؤثر في حقيقتها وكونها محرمة، وقد أخبر النبي محمد ﷺ فقال:(ليستحلن طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها)[19] رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة 136/1.، فالضابط لجواز فرض اجور إدارية فعلية على القرض أن تكون محددة معلومة تناسب التكلفة الفعلية للمعاملة بغض النظر عن مبلغ القرض ومدة سداده. ويشترط في الأجرة تحديدها قبل البدء في العمل، كما أنه يلزم أن تكون تلك المصاريف متناسبة مع العمل والجهد الذي يبذل .

---

[16] انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م :1/ 191

[17] انظر: الربا المعاملات المصرفية، عبد الله بن محمد السعيدي، دار طيبة، ط 1: 1420هـ. (1233/2، 1234)، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، عبد الله الطيار، النادي الأدبي ببريدة 1408هـ: 305.

[18] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة. أ. د. محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر – دمشق ، ط 3 ، 1430هـ - 2009 : 403

[19] انظر : سنن ابن ماجه،ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣ هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الاشربة ، باب الخمر يسمونها بغير اسمها: رقم الحديث 3384: 2/ 123، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،دار الريان للتراث ، 1407هـ / 1986م، كتاب الاشربة ، باب الانتباذ في الأوعية والتور: 10 / 53.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي :ولا يعد من قبيلها (أي الفوائد الربوية) الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً،

وعليه يمكن التفرقة بين الفوائد الربوية والأجور الادارية ،إذا كانت مبلغا ثابتا غير مرتبط بمبلغ القرض ومتناسب مع الجهد المبذول فهي جائزة لأن المصاريف الإدارية أو مصاريف الخدمة الفعلية تعتبر أجرة.

أما إذا كانت نسبة مرتبطة بالقرض تزيد بزيادة المبلغ المقترض وتنقص بنقصانه أو كانت غير متناسبة مع الجهد المبذول فإن ذلك يكفي دليلا على أنها فائدة وليست أجرة، وبالتالي فإنها تكون حراما[20].

الخاتمة لاهم النتائج

- القرض قديماً كان قرضاً شخصياً لا كلفة فيه لذلك يحرم اخذ الاجر عليه
- القرض المصرفي الحسن في منحه كلفة لذلك جاز أحتساب هذه الكلفة واخذها من المقترض .
- الاجور الادارية ينبغي ان تمثل القيمة الفعلية لكلفة القرض.
- بعض المؤسسات والمصارف استعملت الاجور الادارية غطاء لحقيقة معاملتها الربوية.
- هناك فرق بين الاجور الادارية والقوائد الربوية.
- لا يشترط في جواز الاجور الإدارية ان تكون اقل من الفائدة الربوية انما تكون بالكلفة الفعلية.
- الأجور الإدارية تؤخذ ممن منح قرضاً حسناً اما من منح قرضاً ربوياً فهذا لا يجوز اخذ الاجور الادارية ممن أخذه بل يجب عدم الاقدام على هذا القرض.

المصادر

- القرآن الكريم

1- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ ، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط 1 ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
2- بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، لقاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، دار القلم – دمشق، ط 2، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
3- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الله الطيار، النادي الأدبي ببريدة 1408هـ.
4- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي أبو عمر، المحقق: مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.
5- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
6- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 2، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م
7- الربا المعاملات المصرفية، عبد الله بن محمد السعيدي، دار طيبة، ط 1: 1420هـ. (1233/2، 1234)،
8- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣ هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

[20] انظر : التميز بين المصارف الادارية والنسبة المئوية ، بتصرف https://www.islamweb.net/ar/fatwa/112321/

9- فتاوى يسألونك ، الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، ط 1، جـ ١ - ١٠/ مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، جـ ١١ - ١٤/ المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس - أبو ديس، ١٤٢٧ - ١٤٣٠ هـ
10- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الريان للتراث ، 1407هـ / 1986م
11- قواعد الأحكام في مصالح الأنام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م
12- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة. أ. د. محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر – دمشق ، ط 3 ، 1430هـ - 2009
13- لسان العرب ، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل ابن منظور ،(ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط 3، 1414هـ،
14- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت ٨٨٤ هـ)، الدار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
ط 1، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
15- مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهامشية من 8 إلى ص13 صفر 1407 هـ / 11 إلى 16 أكتوبر 1986م.العدد 3
16- المغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،دار إحيار التراث العربي، ط 1 ، 1405هـ / 1985م،
17- مقدمة في إدارة المؤسسات المالية نظريات وتطبيقات ، د. محمد عاطف عثمان ،دار الجامعة الأردنية ، 2016م
18- موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف و النقود و الاسواق، مجموعة من الباحثين ، دار النهضة العربية

المواقع الالكترونية

1- مصاريف ادارية https://hbrarabic.com
2- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، الاجرة على خدمات القروض

/https://erej.org:

3- تحميل المقترض المصاريف الإدارية للقرض جائز بشروط، رقم الفتوى3073 : ، التاريخ-06 : 05-2015، التصنيف : الربا والقرض، نوع الفتوى : بحثية

https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3073

4- التميز بين المصارف الادارية والنسبة المئوية ، بتصرف

/ https://www.islamweb.net/ar/fatwa/112321

5- ما هي الرسوم الإدارية للتمويل العقاري في البنوك؟ دليل شامل

https://www.damacproperties.com/ar/blog/the-best-real-estate-investment-options